



قرار رقم ٧٩٤/٢٠١٣

أصول وشروط تنفيذ برنامج تعليم الطفولة المبكرة في مراكز المجتمعات المضيفة خارج الأبنية المدرسية الرسمية

لما كانت التجارب والآراء العالمية تجمع على أهمية التعليم المبكر لما له من دور إيجابي في ترسیخ المبادئ والمفاهيم العلمية وفي المساعدة على التأقلم مع البيئة التعليمية لاحقاً، ولما كانت وزارة الشؤون الاجتماعية وكل من الجمعيات الدولية والمحلية ذات الصفة القانونية قد اعربت عن رغبتها بتعليم الأطفال الذين تتراوح اعمارهم ما بين 3-5 سنوات في مراكز وأبنية خاصة بها خارج الأبنية المدرسية الرسمية، بهدف تحسين قدراتهم ومؤهلاتهم الأكademية والعلمية تحضيراً للتحاقهم بمدارس التعليم النظامي،

بناءً عليه،

يطلب من الجهات المعنية والراغبة في تنفيذ برنامج تعليم الطفولة المبكرة (Community Based- Early Childhood Education) أخذ العلم والإلتزام بالأصول والمعايير الآتية:

- 1- تطبيق برنامج تعليم الطفولة المبكرة (CB-ECE) وفق الكتب الموحدة التي تم وضعها من قبل المركز التربوي للبحوث والإنماء، كما وتم طباعتها من قبل منظمة اليونيسيف.
- 2- يعتمد في إعطاء المواقف لكل من الجهات المعنية والراغبة في تنفيذ البرنامج على:
 - الصفة القانونية لناحية التسجيل الرسمي حسب الأصول القانونية، مما يستوجب تأمين كافة المستندات الثبوتية، كذلك،
 - المشاركة بالتدريب الخاص بالبرنامج والذي يقدمه المركز التربوي للبحوث والإنماء.
 - تقديم طلب المشاركة وصدر قبول الموافقة على العمل ضمن مكون الطفولة المبكرة لدى اطلاق الـ Expression of Interest (EOI) الذي تنظمه وزارة التربية والتعليم العالي سنوياً والذي يتضمن ابداء الاهتمام من قبل الجمعيات المعنية في تنفيذ المشاريع والبرامج ذات الصلة.

3- تعلن الجهات المعنية التي تتوفر لديها الشروط الثلاث الواردة اعلاه عن رغبتها في تنفيذ البرنامج عبر اعتماد النموذج الموحد الذي يتضمن كافة المعلومات المتعلقة بتنفيذ البرنامج (المدة الزمنية، اعداد الأطفال المستهدفين، الفئة العمرية، المناطق الجغرافية المستهدفة، بالإضافة إلى المراكز والأبنية المنوي استخدامها) وارساله إلى وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل.

4- يحق لوحدة إدارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل تفقد واعداد التقارير بشأن حال وجاهزية المراكز والأبنية المختارة من قبل الجهات المعنية تأكيداً على سلامتها وقدرتها لناحية الشكل والسرعة والمتانة واستيفائها للشروط المطلوبة، علمًا أن اختيار المراكز والأبنية يتم وفق المعايير التالية:

- تتوفر شروط السلامة العامة والنظافة العامة في الموقع المختار بالإضافة للملاعب، على يكون بعيداً عن كل ما يعرض سلامة الأطفال الجسدية والمعنوية للخطر.
- تتوفر الشروط (الإنارة، التدفئة، التهوية، ...) والتجهيزات والمعدات الازمة والأمنة للأطفال وصيانتها بشكل دوري.
- تتوفر الوسائل التعليمية والتجهيزات الازمة والملائمة للتعليم من بينها الطاولات والكراسي الملائمة للأولاد ما بين 3-5 سنوات.
- اعتمادها على بساطة التصميم وسهولة الحركة وإمكانية التحكم، لا سيما في المداخل والمخارج.
- توافر مواقف آمنة تسهل حركة السيارات والباصات على أن تتناسب مساحتها مع إعداد الأطفال المستفيدين، كما يستحسن أن يبعد الموقع عن الطرق الرئيسية والطرق المحلية والداخلية وذلك توفيرًا لمساحة كافية لاستقبال الأطفال مع الحفاظ على سلامتهم العامة.
- تواجد دورات مياه كافية ونظيفة ومبنيّة وفقاً لقواعد السلامة الصحية، على أن تتوافر فيها المياه النظيفة، وسائل التهوية ووسائل غسل الأيدي ومواد التعقيم والمحارم الورقية، وأن تكون أبوابها خالية من الأفقال.
- توافر غرفة إسعافات أولية مجهزة بالمعدات الازمة والضرورية.

5- يتتألف برنامج تعليم الطفولة المبكرة من ثلاثة مستويات تتواءم مع مستويات الأعمار الثلاث: 3 و 4 و 5 سنوات. مدة كل مستوى حوالي لا 4 أشهر على أن يستكمل خلالها ما بين لا 350 - 400 حصة تعليم بمعدل 5 حصص يومياً.

6- يشترط لقبول الأطفال المستفيدين من البرنامج توافر معلومات شخصية واجتماعية عنهم وعن أوضاعهم الصحية وتقييم تطورهم العلمي عند بداية الدورة، في خلالها وعند انتهائها وفق بطاقة تقييم موحدة.

- 7- يتضمن برنامج تعليم الطفولة المبكرة لكل مستوى من المستويات المعتمدة مادتي اللغة العربية واللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنكليزية)، وكذلك بعض المفاهيم الأساسية للتوعية العلمية في كل من مادتي العلوم والرياضيات، بالإضافة إلى الأنشطة الرياضية والترفيهية التي تشمل المجالات: اللغوي، المعرفي، الاجتماعي/العاطفي والمجال الحسي/حركي.
- 8- على الجهات المعنية التي تنفذ برنامج تعليم الطفولة المبكرة متابعة إلتزام جميع المدرسين إنهاء البرامج المقررة وفق احكام هذا القرار.
- 9- يخصص لكل ٢٠ طفلاً كحد أقصى غرفة تدريس واحدة ومدرس واحد، كما يخصص مساعد واحد لكل غرفة تدريس.
- 10- يشترط لتنفيذ البرنامج تأمين مدرسين من الجنسية اللبنانية من حملة الشهادات الجامعية أو الاجازات الفنية (LT) في الاختصاصات المطابقة لرياض الأطفال، على أن يكونوا مؤهلين من الناحيتين الجسدية والفكرية لمتابعة أوضاع الأطفال وملمين بخصائص نمو الطفل وب حاجاته وبالمواد التي تلبي تلك الحاجات المتنوعة.
- 11- يشترط على الجمعية الراغبة في تنفيذ برنامج تعليم الطفولة المبكرة:
- تدريب كافة العاملين في البرنامج وفق التدريبات الخاصة التي حصلوا عليها من المركز.
 - التربوي للبحوث والانماء.
 - وضع مخطط العمل الأسبوعي الذي يضمن توزيع حصص التعليم المطلوبة والأنشطة اليومية بما فيها أوقات اللعب والراحة والاسترخاء.
 - ضمان المشاركة الإيجابية من غالبية الأطفال في كافة الأنشطة.
- 12- إشراك أولياء أمر الأطفال من خلال اقامة ورشات العمل وجلسات التوعية لتسليط الضوء على أهمية الدور في متابعة اكتساب الطفل للمعارف الأساسية وتطور نموه النفسي والعلمي والاجتماعي.
- 13- يستحق عن كل طفل مبلغ وقدره /٢٥٠٠ دولاراً أميركياً أي ما يعادل ٣٧٥،٠٠٠ ليرة لبنانية، شرط تخصيص مبلغ ١٤،٠٠٠ ل.ل. لكل مدرس عن حصة التدريس الواحدة و ٧،٠٠٠ ل.ل. لكل مساعد مدرس عن حصة التدريس الواحدة.

وزير التربية والتعليم العالي

مروان حمادة

٢٠١٧/٩/١٥

